



إلى
السادة مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

الموضوع: في شأن تنظيم الحركة الانتقالية بين المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية (دورة 2016).

المرجع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية بقطاع التربية الوطنية
عدد 056/15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، يشرفني إخباركم أن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ستنظم الحركة الانتقالية الخاصة بالأستاذات والأساتذة المرسمين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية (دورة 2016)، على مرحلتين؛

- المرحلة الأولى: ستجرى حركة انتقالية جهوية بين كل مركز وفروعه الإقليمية؛

- المرحلة الثانية: ستجرى حركة انتقالية وطنية بين جميع المراكز وفروعها الإقليمية.

وترتكز هذه الحركة أساسا على مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب العلمية والتربوية والإدارية والاجتماعية وكذا خصوصيات التكوين بهذه المراكز.

أولا: الحركة الانتقالية الجهوية

1-1- المشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية

تفتح هذه الحركة في وجه جميع الأستاذات والأساتذة المرسمين العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وفروعها الإقليمية المتوفرين على الشروط النظامية الجاري بها العمل والمحددة أسفله.

ويتعين على كل مشارك في هذه الحركة الانتقالية قبول مقر عمله الجديد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التراجع عن مكان التعيين الذي أسند إليه.

أ- شروط الترشيح

يشترط في المترشح:

- أن يكون/تكون أستاذا(ة) يشتغل/تشتغل بصفة رسمية بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
- أن يقبل/تقبل بتدريس أي مجزوءة بأي مسلك ترتبط بمادة تخصصه(ها) يمكن أن تسند إليه(ها) بالمقر الرئيس أو الفروع الإقليمية؛
- أن يعبر/تعبر عن رغبته(ها) في المشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية (ملء المطبوع رقم 1).

ب- إيداع ملفات الترشيح

تودع طلبات الترشيح (المطبوع رقم 1) بمقر عمل المترشحين قبل متم يوم 19 يوليوز 2016، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

1-2-1- كيفية إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بين المركز وفروعه الإقليمية

يتم إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بين المقر الرئيسي وفروعه الإقليمية وفق الترتيبات التالية:

- إرسال طلبات الترشيح إلى مدير المركز (المطبوع رقم 1)؛
- يقوم مدير المركز بالتأشير على طلبات الترشيح وإرسالها دفعة واحدة إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر قبل متم يوم 22 يوليوز 2016؛
- دراسة طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية وإسناد المناصب المعتبرة شاغرة حسب الاستحقاق، بعد التأكد من عدم تأثير هذه العملية على السير العادي للتكوين داخل الشعبة المنتمي إليها بالمركز وفروعه الإقليمية.

وتمنح نقطة امتياز، محددة في 5 نقط إذا لم تلب رغبة المعني(ة) بالأمر رغم شغور المنصب المطلوب، ويتعين عليه(ها) إرفاق الرسالة الوزارية التي توصل(ت) بها في موضوع نقطة الامتياز بطلب المشاركة خلال الدورات الموالية.

1-3-3- معايير تنقيط المترشحات و المترشحين المشاركين في الحركة الانتقالية الجهوية:

المعايير	الوضعية	النقطة الترشيحية
الإطار	أستاذ التعليم العالي (جميع الفئات)	10 نقط
	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	10 نقط
	باقي الأطارات العاملة بهيئة التدريس بالمراكز	6 نقط
الأقدمية	الأقدمية في التدريس بالمركز (جميع الفئات)	نقطتان (2) عن كل سنة
	الأقدمية العامة (ابتداء من تاريخ التسجيل)	نقط واحدة عن كل سنة في حدود 10 نقط
الوضعية الاجتماعية(*)	الالتحاق بالزوج (ة) (جميع الفئات)	10 نقط

(*) الحالات المنصوص عليها في المذكرة الإطار أو المطابقة لها مع إرفاق كل حالة بالوثائق الضرورية.

1-4-4- الإعلان عن النتائج

يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بالمركز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعه الإقليمية، بموقع الوزارة على الأنترنت (www.men.gov.ma) قبل متم شهر يوليوز 2016.

ثانيا: الحركة الانتقالية بين المراكز

1-2-1- المشاركة في الحركة الانتقالية بين المراكز

تفتح هذه الحركة في وجه جميع الأستاذات والأساتذة العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية، المتوفرين على الشروط النظامية الجاري بها العمل. غير أنه لا يمكن المشاركة في هذه الحركة إلا بعد انصرام سنتين عن آخر انتقال.

ويتعين على كل مشارك في هذه الحركة الانتقالية الالتزام بالالتحاق بمقر عمله الجديد، ولا يقبل منه أي تراجع عن المكان الذي استفاد منه.

